

5748 - عند تقييم البضاعة للزكاة هل يعتبر سعر الشراء بالجملة

أم البيع بالمفرق؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا سائل يقول عندي محل تجاري وسؤالي عند تقييم البضاعة للزكاة هل يعتبر سعر الشراء بالجملة؟ أم البيع بالمفرق أم بين ذلك وهناك بضاعة على التصريف أو بالاجل فكيف تزكى هذه البضاعة؟ هذه البضاعة تدفع قيمتها لأصحاب الجملة بعد بيعها - [00:00:00](#) والتي لم تصرف من قبلهم أه يقام أقوم بأعادتها إليهم ولا تحسب علي إذا كانت التي عندك إنما مهمتك التصريف أن صرفتها الثمن وأن لم تصرفها أعدتها فانت لم يستقر البيع لك - [00:00:18](#) لأنها لا تزال لهم حتى يتم بيعها على غيرك ما دام الأمر كذلك فانت لا لست مسئول عن زكاتها وأما ما أنت مسئول عن زكاته مما ملكته واستقر في ملكك - [00:00:39](#) فإنه عند حلول الزكاة ما كان منه باقيا يقدر بما يساويه في الحال لو عرض للبيع لأشتري به وليس على قدر ما تحب أن تباع به ولا على قدر ما أشتريته به - [00:00:56](#) أن الإنسان قد يشتري بضاعة بثمن غال ثم تهبط القيم النص لا يقال ادفع زكاة ما دفعت أو قد أشتري البضاعة ويرتفع ثمنها أضعاف قيمة المدفوع. لا يقال الزكاة على ما دفعته فقط وما زاد لا زكاة فيه - [00:01:11](#) أنه بمنزلة النماء وزكاة الشيء على أصله ونماءه جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم - [00:01:33](#)